E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1996/82
10 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦
نيويورك، ٢٤ حزيران/يونيه - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦
البند ٥ (هـ) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة

سبل ووسائل تعزيز قدرة المنظمة وقدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم أعمال المتابعة الجارية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: معلومات عن التطورات التي حدثت في المحافل الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة وعلى المستوى المشترك بين الوكالات

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ -٤	٢
أولا -	التطورات التي حدثت في المحافل الحكومية الدولية التي ترفع تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٥ -٣٦	٢
ثانيا -	تنسيق التنفيذ في منظومة الأمم المتحدة	٣٧-٥٣	٩
	ألف - الخطة المنقحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠	٣٨-٤٣	٩
	باء - إنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات معنية بالمرأة وتابعة للجنة التنسيق الإدارية	٤٤-٤٩	١٠
	جيم - الجهود الأخرى المشتركة بين الوكالات	٥٠-٥٣	١١

96-17111 170796 170796

مقدمـــة

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣/٥٠ من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن سبل تعزيز قدرة المنظمة وقدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم أعمال المتابعة الجارية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بأتم ما يكون من التكامل والفعالية، بما في ذلك الاحتياجات البشرية والمالية. وطلبت الجمعية أيضا من الأمين العام أن يقدم سنويا إلى لجنة مركز المرأة وإلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[(١)].

٢ - ولدى اعتماد هذا القرار أفيدت الدول الأعضاء بأن الأمانة العامة ترى أنه ينبغي تقديم التقارير المطلوبة على أساس متدرج: بحيث تتضمن التقارير المقدمة إلى اللجنة معلومات أولية؛ ثم تلخص التقارير المقدمة إلى المجلس هذه المعلومات وتضيف إليها مواد جديدة بما فيها النتائج التي تتوصل إليها اللجنة نفسها؛ ثم تضيف التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة المزيد من المواد بما فيها النتائج التي تسفر عنها مداولات المجلس. ونظرا للعلاقة الوثيقة بين التقريرين المطلوبين بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠، وبغية تعجيل عمليتي الإعداد والنظر، عمد الأمين العام إلى الجمع بين التقريرين وتقديمهما في هذا التقرير.

٣ - وقد قدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الأربعين تقريران أوليان أحدهما عن سبل ووسائل تعزيز قدرة المنظمة وقدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم أعمال المتابعة الجارية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (E/CN.6/1993/3) والآخر عن ولاية لجنة مركز المرأة وأساليب عملها وبرنامج عملها المتعدد السنوات (E/CN.6/1996/2)، وذلك كجزء من نظرها في عملية متابعة المؤتمر.

٤ - والقصد من هذا التقرير هو استكمال المعلومات المقدمة في التقريرين الآنفي الذكر بتبيان التطورات المتصلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين التي حدثت في المحافل الحكومية الدولية التي ترفع تقارير إلى المجلس وفيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أساس مشترك بين الوكالات، وتبين هذه التطورات الخطوات التي اتخذت لدعم المتابعة الجارية للمؤتمر على أتم ما يكون من التكامل والفعالية.

أولا - التطورات التي حدثت في المحافل الحكومية الدولية التي ترفع تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥ - اضطلع بمهمة متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في العديد من الهيئات الفرعية للمجلس كما اضطلع بها في محافل حكومية دولية أخرى.

٦ - وخصصت لجنة مركز المرأة الجانب الأعظم من دورتها الأربعين لمتابعة المؤتمر؛ وترد نتائج مداولاتها في تقريرها[٢].

٧ - وكانت بعض مجالات الاهتمام في منهاج عمل بيجين مجالات رئيسية أيضا في برنامج عمل[٣] المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. ويمكن في مجالات الاهتمام المشترك بين برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين أن تعتبر أنشطة متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بمثابة متابعة في الوقت نفسه للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٨ - وقد أصدرت لجنة السكان والتنمية في عام ١٩٩٥، في دورتها الثامنة والعشرين توجيهات تقضي بأن تعالج في أعداد المنشور السنوي المعنون "رصد سكان العالم"، الجوانب ذات الصلة المتعلقة بالفروق بين الجنسين الواردة في الفصل الرابع من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (المساواة بين الجنسين والانصاف وتمكين المرأة) فضلا عن قضايا الفروق بين الجنسين الواردة في فصول أخرى.

٩ - وكان الموضوع الرئيسي للدورة التاسعة والعشرين للجنة السكان والتنمية (٢٦ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ١٩٩٦) "الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية"، ومعظم التقارير التي أعدت للجنة يتصل اتصالا مباشرا بالفرع جيم (المرأة والصحة) من الفصل الرابع من منهاج عمل بيجين.

١٠ - وعلى اللجنة بمقتضى اختصاصاتها الجديدة[٤] التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٥/١٩٩٥ أن تعتمد برنامج عمل شامل لعدة سنوات يتسم بالمنحى المواضيعي وبترتيب الأولويات، يتوج بإجراء استعراض وتقييم كل خمس سنوات لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وسيوفر برنامج العمل هذا جملة أمور منها إطار لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. ودعت اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين الذي أشار إليه المجلس في مقرره ٢٣٦/١٩٩٥، إلى إعداد تقارير سنوية عن موضوع مختار من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥].

١١ - واعتمدت لجنة السكان والتنمية في دورتها التاسعة والعشرين مشروع قرار لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتضمن بندا يتصل بمتابعة الفرع جيم من الفصل الرابع من منهاج عمل بيجين، وهو عبارة عن طلب من فرقة العمل المعنية بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع التابعة للجنة التنسيق الإدارية بأن تنسق وضع المؤشرات الملائمة، آخذة في اعتبارها البحوث ذات الصلة لكي يتسنى لمختلف البلدان أن تقيم على أساس موثوق التقدم المحرز في تلبية احتياجات الصحة الإنجابية.

١٢ - وفي عام ١٩٩٧، ستركز لجنة السكان والتنمية على الهجرة الدولية مع التركيز بوجه خاص على الروابط القائمة بين الهجرة والتنمية، وعلى قضايا الفوارق بين الجنسين والأسرة، مع الاهتمام بوجه خاص بالجوانب ذات الصلة من الفصول ٤ و ٥ و ١٢[٦]. وتشمل المسائل ذات الصلة في منهاج عمل بيجين الفرع دال (العنف ضد المرأة)، من الفصل الرابع، والهدف الاستراتيجي هاء - ٥ المتعلق باللاجئات، في الفصل

الثالث؛ وستغطي تقارير اللجنة فضلا عن ذلك العاملات المهاجرات المذكورات في الفرع واو (المرأة والاقتصاد) من الفصل الرابع من منهاج عمل بيجين.

١٣ - وتناولت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين (١٨ آذار/مارس - ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦) عددا من الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة، وهي جوانب مشمولة بإعلان وبرنامج عمل فيينا ومطورة وموسعة في إعلان ومنهاج عمل بيجين. وواصلت اللجنة في عدد من القرارات جهودها ودعمها لإدراج منظور مراع للفوارق بين الجنسين في العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

١٤ - ونظرت لجنة حقوق الإنسان في العنف ضد المرأة وإدماج حقوق الإنسان للمرأة في آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك في إطار البند ٩ من جدول أعمالها، المعنون "مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة".

١٥ - وواصلت اللجنة في قرارها ٤٨/١٩٩٦ بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة النظر في مسألة معروضة عليها منذ عدة سنوات. فأشارت في جملة أمور إلى الدعوة الموجهة في منهاج عمل بيجين إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها ذات الصلة وغيرها من العناصر الفاعلة في مجال حقوق الإنسان لكي تولي، عند اضطلاعها بولاياتها، اهتماما كاملا ومتساويا ومستمرا لحقوق الإنسان للمرأة، ودعت في معرض ذلك إلى تكثيف الجهود على المستوى الدولي من أجل دمج المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وامتثالا للفقرة ٢٣١ (ز) من منهاج عمل بيجين، شجعت اللجنة أيضا على زيادة تعزيز التعاون والتنسيق بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة، وبين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة. وطلبت اللجنة في هذا الصدد إتاحة خطة العمل المشتركة بين شعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان لكلتا اللجنتين في دورتيهما في عام ١٩٩٧. ويذكر أن خطط العمل المشتركة هذه تعد سنويا منذ عام ١٩٩٥ لتيسير إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة (انظر E/CN.6/1995/13، و E/CN.6/1996/13، و E/CN.6/1996/9).

١٦ - وفيما يتعلق بمسألة العنف ضد المرأة، كان معروضا على لجنة حقوق الإنسان تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه (E/CN.4/1996/53 و Add.1 و Add.2). ورحبت اللجنة، في سياق قرارها ٤٩/١٩٩٦، بالتقدم الكبير الذي أحرز في الفروع ذات الصلة من إعلان ومنهاج عمل بيجين، وهي الفروع المتعلقة بالعنف ضد المرأة، والمرأة والنزاع المسلح، وحقوق الإنسان للمرأة، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل عرض تقارير المقررة الخاصة على لجنة مركز المرأة لمساعدتها في العمل الذي تضطلع به في مجال العنف ضد المرأة. وقررت لجنة حقوق الإنسان أيضا أن تواصل في دورتها القادمة النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية عليا.

١٧ - واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في إطار البندين ١١ و ١٥ من جدول أعمالها القرارين ١٧/١٩٩٦ و ٢٤/١٩٩٦ بشأن موضوعين يتناولهما منهاج عمل بيجين وتعالجهما لجنة مركز المرأة منذ عدد من السنوات، وهما العنف ضد العاملات المهاجرات والاتجار بالنساء والفتيات. وفيما يتعلق بالعنف ضد العاملات المهاجرات، طلبت لجنة حقوق الإنسان من الدول، في جملة أمور، أن تطبق على العاملات المهاجرات أيضا 'إعلان القضاء على العنف ضد المرأة' والتدابير ذات الصلة المنبثقة عن المؤتمرات التي عقدت مؤخرا. ومن المتوقع مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة الثالثة والخمسين للجنة.

١٨ - أما فيما يتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات فقد كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن تلك المسألة (A/50/369). ووافقت اللجنة على الاستنتاجات الواردة بشأن هذه المسألة في منهاج عمل بيجين، وطلبت من الحكومات أن تنفذ الإجراءات التي تدعو إليها الفقرة ١٣٠ من منهاج عمل بيجين. وستواصل اللجنة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين، وقد طلبت تزويدها بتقرير الأمين العام المزمع إعداده بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٧/٥٠ المتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات.

١٩ - وتناولت لجنة حقوق الإنسان الجوانب المتعلقة بنوع الجنس المتصلة بالحق في حرية الرأي والتعبير في قرارها ٥٣/١٩٩٦. وفي قرارها ٤٦/١٩٩٦، أكدت اللجنة من جديد على توصياتها السابقة للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة بأن يضمّنوا بانتظام تقاريرهم بيانات مبوبة حسب الجنس وأن يتصدوا لخصائص وممارسة انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولاياتهم والتي تمس النساء تحديدا أو توجه ضدهن أساسا أو الانتهاكات التي تكون النساء معرضات لها بصفة خاصة. وفي عدد من القرارات، أكدت اللجنة ولأول مرة على ضرورة تطبيق منظور يراعي الفوارق بين الجنسين فيما يتعلق بعمليات إعداد التقارير (٢٨/١٩٩٦ عن مسألة الاحتجاز التعسفي، و ٣٠/١٩٩٦ عن مسألة حالات الاختفاء القسري و ٧٤/١٩٩٦ عن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي). وأكدت من جديد أيضا على أحكام مماثلة بشأن نوع الجنس متضمنة في قرارات سابقة فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٣٣/١٩٩٦ باء) والمشردون داخليا (٥٢/١٩٩٦).

٢٠ - وفي عدد من القرارات المتعلقة ببلدان معينة، أسهبت لجنة حقوق الإنسان في ذكر الحاجة إلى أو أوصت لأول مرة بالحاجة إلى التصدي لحالة معينة تتعلق بالمرأة، أو بصورة أعم بالحاجة إلى تطبيق منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في عمليات إعداد التقارير، بما في ذلك جمع المعلومات وصياغة التوصيات.

٢١ - وفيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (قرار اللجنة ٤٣/١٩٩٦)، طلبت اللجنة إلى شتى الآليات، بما في ذلك لجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، معالجة جوانب التمييز والعنف التي تمارس ضد المرأة والتي تزيد من سهولة تعرضها للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٢٢ - واعتمدت لجنة التنمية المستدامة في دورتها الرابعة قرارا بشأن مكافحة الفقر رحبت فيه بمنهاج عمل بيجين. وأحاطت اللجنة علما بأهمية الدور الذي تقوم به المرأة فيما يتعلق باستراتيجيات القضاء على الفقر والأوضاع الصعبة التي تواجهها بصفة خاصة. وحثت الحكومات، كأمر مُلح، على صياغة استراتيجيات شاملة وطنية للقضاء على الفقر المدقع والحد من الفقر الشامل تتضمن جملة أمور منها إدماج منظورات تُراعي الفوارق بين الجنسين.

٢٣ - وأبرزت لجنة التنمية المستدامة، في قرارها بشأن الديناميات الديمغرافية والاستدامة أهمية مشاركة المرأة على النحو الأوفى وعلى قدم المساواة في جميع جوانب تخطيط التنمية المستدامة وبرامجها، حسبما يطالب منهاج عمل بيجين، وأكدت على ضرورة أن تعمل الحكومات على إدماج المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالإدارة المستدامة للموارد، وتطوير السياسات والبرامج من أجل تطوير السكان والتنمية المستدامة. وفضلا عن ذلك، حثت اللجنة الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على توحيد المنظور الذي يراعي الفوارق بين الجنسين، بما في ذلك التحليل المراعي للفوارق بين الجنسين، في جملة أمور، بوصفه خطوة ضرورية لتطوير ورصد سياسات التنمية المستدامة.

٢٤ - ورحبت اللجنة بمساهمات الأفرقة الرئيسية، وأحاطت علما بالتزامها بأهداف التنمية المستدامة ودعت إلى مشاركتها في متابعة جدول أعمال القرن ٢١ على جميع المستويات. وبالرغم من تكريس فصل في جدول أعمال القرن ٢١ للمرأة، لا تنفرد النساء كفريق بعمل من أعمال اللجنة ولكن المرأة مشمولة في إطار بند "الأفرقة الرئيسية" في جدول الأعمال، الذي يضم أيضا الأطفال والشباب، والسكان الأصليين، ومنظمات غير حكومية، وسلطات محلية، ونقابات عمالية، ونقابات تجارية، وأوساط عمل وصناعات، وأوساط علمية وتكنولوجية وفلاحين. وشجعت اللجنة الحكومات والمنظمات الدولية على دعم الأفرقة الرئيسية بنشاط، كما شجعت الحكومات على إشراك ممثلي المجموعات الرئيسية في الأعمال التحضيرية لعملية الاستعراض التي ستجرى عام ١٩٩٧ على الصعيد الوطني، في كل من الدورة الخامسة للجنة التنمية المستدامة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة في حزيران/يونيه ١٩٩٧. وطلب إلى المجموعات الرئيسية أن تقدم تقارير إلى لجنة التنمية المستدامة بشأن الأمثلة الإيجابية للاجتماعات الدولية التي اتبعت فيها نُهج ابتكارية لمشاركتها.

٢٥ - وكان معروضا على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة (٢١-٣١ أيار/مايو ١٩٩٦)، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المواضيع ذات الأولوية" تقرير الأمين العام عن التدابير العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.15/1996/12) وتقرير الأمين العام عن مشروع خطة عمل للقضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.15/1996/11)، الذي تضمن نص خطة العمل التي اقترحها الأمين العام.

٢٦ - وأدخل الفريق العامل الذي ينعقد أثناء الدورات والتابع للجنة تعديلات طفيفة على مشروع خطة العمل ووضع لها عنوانا جديدا هو: مشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة (انظر E/CN.15/1996/11 الفقرات ٤٤-٦٥ و E/CN.15/1996/CRP.12). وأوصت اللجنة المجلس بأن يعتمد مشروع قرار بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وبمقتضاه يطلب المجلس، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يجري عملية مشاورات متعددة الاختصاصات، وينشد آراء الدول وكيانات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى ذات الصلة بشأن مشروع التدابير العملية (خطة العمل المعدلة)، وأن يعد، استنادا إلى هذا الأساس، تقريرين ويقدمهما إلى اللجنة في دورتها السادسة: (أ) تقرير يتضمن نتائج المشاورات والآراء المتلقاة؛ (ب) تقرير يتضمن النص المقترح الجديد لمشروع التدابير لكي ينظر فيه الفريق العامل الذي ينعقد بين الدورات التابع للجنة ويتخذ إجراءات بشأنه.

٢٧ - وحسبما لاحظت اللجنة، ينشد مشروع خطة العمل (E/CN.15/1996/11، الفقرات ٤٤ - ٦٥)، في نطاق اختصاص منع الجريمة والعدالة الجنائية ومن منظوره المتخصص، تحقيق الأهداف الشاملة لإعلان بيجين. وتنفذ تدابيرها المقترحة وتستند إلى الأهداف الاستراتيجية لمنهاج عمل بيجين في إطار الجزأين دال (العنف ضد المرأة) ولام (الطفلة) من الفصل الرابع اللذين يدخلان ضمن نطاق عمل اللجنة.

٢٨ - ويحدد مشروع التدابير العملية والاستراتيجيات والأنشطة تدابير ترمي إلى الإصلاح والارتقاء وضمان استجابة تنطوي على "معاملة عادلة" بداية من نظم العدالة الجنائية والعاملين فيها، مرورا بالنظم القانونية، ووصولا إلى جميع أشكال الأعمال التمييزية المتمثلة في استغلال النساء وصغار الفتيات والعنف المرتكب ضدهن. وتنطوي استجابة المعاملة العادلة المتوخاة على إدراج الفوارق بين الجنسين في الأنشطة الرئيسية ووضع منظور متوازن يراعي الفوارق بين الجنسين، في القطاعات، ويؤدي من ثم إلى إلغاء السياسات والممارسات والإجراءات والأحكام القانونية المتعلقة بالتمييز على أساس الجنس، واتباع نهج للنهوض بمركز المرأة، وإقرار حقوقها وتمكينها من مواجهة نظم العدالة. والقصد من هذه التدابير أن تستخدم بوصفها إرشادا للسياسة كيما تسترشد بها الدول والعاملون في النظم القضائية بها. وقد صممت التدابير لحظر تلك التصرفات وتأثيمها والمعاقبة عليها بصورة فعالة، وذلك بمقتضى أحكام القانون الجنائي وإجراءاته وقواعد الأدلة، وتهدف إلى منع الأنثى من الوقوع ضحية وإيقاف ذلك، ومساعدة ودعم وتمكين الضحايا من الإناث، والسهر على سلامة وأمن الإناث.

٢٩ - ويعكس مشروع التدابير إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٧] من حيث الاستجابة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (بما في ذلك القانون الجنائي). وتستند التدابير إلى تعريف ونطاق العنف ضد المرأة الواردين في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (المادتان ١ و ٢)، حسبما أعيد تأكيدهما وتوسيعهما في منهاج عمل بيجين (الفقرات ١١٣ - ١١٧). ويضفي مشروع التدابير صفة الجريمة على جميع الأعمال المُعرفة بوصفها عنفا ضد المرأة في إعلان ومنهاج عمل بيجين.

٣٠ - ويواصل المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة أعماله في المجالات ذات الصلة بولايته وبمهامه، حسبما وردت في إعلان ومنهاج عمل بيجين. وفي دورتـــــه السادسة عشرة (١٩ - ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦)، اعتمد مجلس إمناء المعهد الأنشطة البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧، بما في ذلك المجالات المواضيعية الرئيسية الأربعة التي سوف يستند إليها المعهد في القيام بأعماله في مجال البحث والتدريب: تمكين المرأة في المجالين الاقتصادي والسياسي؛ وإحصاءات ومؤشرات نوع الجنس؛ المرأة ووسائط الإعلام؛ والتكنولوجيات الجديدة للاتصالات والإعلام؛ والمرأة والبيئة والتنمية المستدامة.

٣١ - ويطالب منهاج عمل بيجين (الفقرة ٣٣٥) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن يركز في أعمال متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة على تمكين المرأة في المجالين السياسي والاقتصادي. ووفقا لذلك، اعتمدت اللجنة الاستشارية التابعة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في دورتها السادسة والثلاثين (٣١ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦) هذين المجالين المواضيعيين، وهما تمكين المرأة في المجالين الاقتصادي والسياسي، والمواضيع الفرعية المحددة من أجل اتخاذ إجراءات.

٣٢ - وفي إطار تمكين المرأة في المجال الاقتصادي، يقدم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الدعم فيما يتصل بالأعمال الموضوعية وأعمال الدعوة في مجالي العولمة وإعادة تشكيل الهياكل الاقتصادية، مع التركيز الخاص على سياسة التجارة والتكنولوجيات الجديدة وسبل العيش المنتجة والمستدامة للمرأة، واستحداث طرق ابتكارية وإرشادية تجعل بمقدور المرأة أن تقلل إلى أدنى حد ممكن من التهديدات وأن تزيد إلى أقصى قدر ممكن من الفرص من أجل تحقيق سبل المعيشة المستدامة في ضوء التغييرات الاقتصادية العالمية.

٣٣ - وفي إطار تمكين المرأة في المجال السياسي، يركز صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على المجالات المواضيعية الفرعية التالية: نوع الجنس ونظام الحكم مع التركيز على تشجيع السياسات والتشريعات والعمليات التي تراعي الفوارق بين الجنسين، وحقوق الإنسان للمرأة، مع التركيز على تسهيل زيادة فرص وصول المرأة إلى الآليات الدولية القائمة في مجالات حقوق الإنسان والعنف ضد المرأة، وبناء السلام وحل المنازعات مع التركيز على أدوار المرأة في بناء السلام.

٣٤ - وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، طُلب إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ أن ينشئ صندوقا استئمانيا لتعزيز أنشطته من أجل القضاء على العنف ضد المرأة. ووفقا لذلك، أنشئ الصندوق الاستئماني؛ ومن المتوقع أن يدخل مرحلة التشغيل في غضون وقت قصير.

٣٥ - واعتمدت اللجنة الاستشارية بخاصة برنامجا من شأنه أن يمكن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من الاضطلاع بأعمال حفازة في البلدان النامية من أجل تمكين المرأة في المجالين السياسي والاقتصادي. وإضافة إلى الأنشطة التشغيلية، يواصل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أيضا تحليل

ونشر وتعميم النتائج والدروس المستفادة من أعماله ومن الخبرات المكتسبة من جراء الشراكة مع المنظمات والشبكات ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية بصدد تعزيز تمكين المرأة في المجالين السياسي والاقتصادي.

٣٦ - وتضطلع كل لجنة من اللجان الإقليمية بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛ ويرد وصف لهذه الإجراءات في الفرع ثالثا من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (A/1996/45).

ثانيا - تنسيق التنفيذ في منظومة الأمم المتحدة

٣٧ - تم اتخاذ خطوات على مستوى منظومة الأمم المتحدة، لدعم المتابعة المستمرة للمؤتمر بأكثر الطرق تكاملا وفعالية.

ألف - الخطة المنقحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠

٣٨ - انعقد الاجتماع الحادي والعشرون المشترك بين الوكالات المخصص للمرأة في نيويورك في الفترة من ٦-٨ آذار/مارس ١٩٩٦ قبل انعقاد الدورة الأربعين للجنة. وكان الاجتماع قد وفَّر على مر السنين محفلا مهما للمشاورات المستمرة، وتبادل المعلومات والعمل التعاوني بشأن قضايا المرأة والقضايا المتصلة بالفوارق بين الجنسين. وتشارك في الاجتماعات ٤٥ إدارة تقريبا من الإدارات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

٣٩ - وناقش الاجتماع الحادي والعشرون مشروع الخطة المنقحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، ولا سيما الجوانب العملية للتنسيق والتعاون في تنفيذها. ووافق الاجتماع على مشروع الخطة المنقحة، الذي أعد خلال مشاورات مكثفة، وأحيل إلى لجنة التنسيق الإدارية للموافقة عليه. وكان المشروع يمثل تعبير الكيانات المشتركة عن التزامها بالاجتهاد من أجل التعاون بوسائل شتى تشمل تحسين تبادل المعلومات في تنفيذ خطة العمل. وبالتالي فقد قُصد من مشروع الخطة المنقحة أن يُعبر عن الجهود المبذولة على نطاق المنظومة من أجل النهوض بالمرأة؛ وأن يوفر الأساس لأوجه التعاون بين مختلف الوكالات، وأن يزيد إلى أقصى حد الميزة النسبية والقيمة المضافة في المنظومة في كل مجال من مجالات الاهتمام الحيوية.

٤٠ - وطبقا لقرار المجلس ١٦/١٩٩٣ قام الأمين العام بصفته رئيسا للجنة التنسيق الإدارية بالترتيب لتنقيح الخطة في ضوء نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وكان مشروع الخطة المنقحة معروضا على لجنة مركز المرأة في دورتها الأربعين (انظر E/CN.6/1996/CRP.2). وأوصت اللجنة في قرارها ١٠/٤٠ المؤرخ ٢٢

آذار/مارس ١٩٩٦ ضمن جملة أمور، بأن يعتمد المجلس مشروع الخطة المنقحة على أن يؤخذ في الاعتبار قرار اللجنة وتعليقاتها الواردة في مرفق ذلك القرار.

٤١ - وطبقا لقرار المجلس ٦١/١٩٩٣ وقرار اللجنة ١٠/٤٠ قـُدم مشروع الخطة المنقحة، إلى لجنة البرنامج والتنسيق في أيار/مايو ١٩٩٦ للحصول على تعليقاتها (انظر E/AC.51/1996/L.5/Add.34).

٤٢ - وبناء على المشروع المقدم لها من الاجتماع المشترك بين الوكالات المخصص للمرأة، اعتمدت لجنة التنسيق الإدارية في نيسان/أبريل ١٩٩٦ مشروع الخطة المنقحة المعروض على المجلس بغرض اعتماده في دورته الحالية (E/1996/16).

٤٣ - وبمجرد اعتماد الخطة المنقحة، سوف تصبح أداة من الأدوات الرئيسية لرصد وتنسيق التقدم المحرز على نطاق المنظومة وعلى جميع المستويات في تنفيذ الإجراءات في كل مجال من مجالات الاهتمام الحيوية في منهاج عمل بيجين، وكذلك التوصيات المتعلقة بالفوارق بين الجنسين الصادرة عن المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة التي عـُقدت مؤخرا.

باء - إنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات معنية بالمرأة وتابعة للجنة التنسيق الإدارية

٤٤ - في كانون الأول/يناير ١٩٩٦، اقترح الأمين العام على أعضاء لجنة التنسيق الإدارية إنشاء آلية مناسبة تابعة للجنة التنسيق الإدارية لتشجيع المتابعة المستمرة لمنهاج عمل بيجين. وأشار الأمين العام في اقتراحه إلى أن لجنة التنسيق الإدارية تولي الأهمية لضمان إدماج الاهتمام بتحسين مركز المرأة ضمن أنشطة العمل الرئيسي للمنظومة بجميع جوانبه، وأقرت لجنة التنسيق الإدارية كذلك بضرورة إدماج المنظور المتعلق بالجنسين بشكل كامل في أعمال أفرقة العمل الجديدة الثلاث التابعة للجنة والتي أنشئت لتشجيع المتابعة المتسقة للمؤتمرات العالمية الأخيرة. وتوفر أفرقة العمل الثلاث التي تم إنشاؤها الدعم للإجراءات المتخذة على المستوى القطري في مجال الخدمات الاجتماعية والعمالة والبيئة الملائمة.

٤٥ - واستنادا إلى الخبرة التي اكتسبتها اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة، ينتظر أن تساهم اللجنة الجديدة المعنية بالمرأة في برنامج العمل المتوقع أن تعتمده لجنة مركز المرأة، وأن تعمل بمرونة من خلال مديري المهام أو الوكالات الرائدة في مختلف أوجه عملها. وسترأس الأمم المتحدة اللجنة عن طريق المستشار الخاص للأمين العام للقضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين.

٤٦ - وقد أجرى الاجتماع المشترك بين الوكالات المخصص في جلسته المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٦ أول تبادل للآراء مع المستشار الخاص للأمين العام للقضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين الذي عـُين حديثا، وناقش الاقتراح الخاص بإنشاء لجنة دائمة تابعة للجنة التنسيق الإدارية تـُعنى بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع

المعني بالمرأة. وقد أعد الاجتماع مشروع الصلاحيات كما طـُلب منه، وحدد المواضيع ذات الأولوية لعمل اللجنة المقترحة. وأكد الاجتماع على ضرورة أن تعالج اللجنة الجديدة وبطريقة شاملة، جميع أوجه تنفيذ منهاج عمل بيجين التي تدخل في نطاق عمل منظومة الأمم المتحدة، وأن تتعاون على نحو وثيق مع أفرقة العمل المنشأة لمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة الأخيرة، ومع اللجان وأفرقة العمل الأخرى التابعة للجنة التنسيق الإدارية، بما فيها المبادرة الخاصة بشأن أفريقيا.

٤٧ - وكان من رأي المشتركين عند وضعهم مشروع الصلاحيات، أن تشمل الأهداف العامة ونطاق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بقضايا المرأة، أكثر من مجرد الأنشطة التنفيذية والميدانية وأن تتعدى الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، لتعكس الطابع الشامل للقضايا المتعلقة بالجنسين، والذي يتطلب معالجة القضايا السياسية والقضايا المتعلقة بحفظ السلام والقضايا الأخرى. وفضلا عن ذلك فقد تقرر أن يكون نطاق اللجنة عالميا بشكل واضح، بحيث يركز على البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، وأن يـُركز على الاحتياجات العملية لإدماج القضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين في إطار تنفيذ منهاج عمل بيجين، وكذلك النتائج الخاصة بالفوارق بين الجنسين التي توصلت إليها مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة الأخيرة.

٤٨ - وفيما يتعلق بطبيعة برنامج عمل اللجنة الجديدة، اقترح ربطها ببرنامج العمل المتعدد السنوات للجنة مركز المرأة، وبنظر اللجنة في مجالات الاهتمام الحيوية، وكذلك بالخطة المنقحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، وبعمل اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس. أما القضايا الأخرى مثل التدريب على الفوراق بين الجنسين ومؤشرات الأداء، وإدماج المنظور المتعلق بالجنسين ضمن الأنشطة الرئيسية على جميع المستويات، بما في ذلك الجوانب المفاهيمية والعملية، فتنبغى دراستها بشكل متعمق لضمان الاستمرار في التنسيق والتعاون.

٤٩ - وقررت لجنة التنسيق الإدارية في اجتماعها المعقود في نيسان/أبريل إنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات معنية بالمرأة تكون مسؤوليتها أن تعالج وعلى أساس شامل يغطي المنظومة بأكملها، جميع أوجه تنفيذ منهاج عمل بيجين والتوصيات المتعلقة بالفوارق بين الجنسين المنبثقة عن المؤتمرات الدولية الأخيرة الأخرى التي تقع ضمن نطاق عمل منظومة الأمم المتحدة. وتقوم لجنة التنسيق الإدارية حاليا وعن طريق المراسلة باستكمال وضع صلاحيات اللجنة الجديدة.

جيم - الجهود الأخرى المشتركة بين الوكالات

٥٠ - استمر عمل أفرقة العمل الثلاث الجديدة المشتركة بين الوكالات في إحراز تقدم في مجال الخدمات الاجتماعية الأساسية، والعمالة وسبل العيش المستدامة، وفي مجال البيئة الملائمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي الأفرقة التي أنشأتها لجنة التنسيق الإدارية في عام ١٩٩٥، لمتابعة أعمال المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة الأخيرة. وكما لوحظ أعلاه، يـُتوقع أن تدمج أفرقة العمل هذه المنظور المتعلق

بالفوارق بين الجنسين في أعمالها. وقد اجتمعت فرقة العمل المعنية بالخدمات الاجتماعية الأساسية والعمالة واستدامة سبل العيش؛ واتفقت على صلاحيات وعلى خطة عمل؛ وأنشأت أفرقة عاملة بشأن مواضيع محددة. وسيشكل ناتجها الرئيسي تقريرا تجميعيا يستخدم بخاصة من جانب نظام الممثل المقيم الذي يُعد موجزا بالخبرة المكتسبة على الصعيد القطري وعلى نطاق الأقطار بشأن مختلف العناصر التي تدعم تشجيع العمالة وسبل العيش المستدامة في حالات محددة، والمؤشرات اللازمة لرصد التقدم المحرز في هذه المجالات بناء على الاستعراضات القطرية. كما وافقت فرقة العمل المعنية بالخدمات الاجتماعية الأساسية على إصدار خمسة نواتج نهائية تشمل: (أ) مبادئ توجيهية لنظام المنسق المقيم؛ (ب) مخطط حائطي بمؤشرات الخدمات الاجتماعية؛ (ج) أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛ (د) بطاقة جيب عن الدعوة؛ (هـ) مجموعة مؤشرات لقياس مدى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن مؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة في مجال القطاع الاجتماعي. وستصدر فرقة العمل المعنية بالبيئة الملائمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تقريرا تجميعيا يتضمن أفضل الممارسات أو الدروس المستفادة بشأن قضايا محددة، وقد أنشأت ثلاثة أفرقة فرعية لمعالجة القضايا الرئيسية الواقعة ضمن اختصاصها.

٥١ - ويقوم المنسق الخاص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالإشراف على أعمال أفرقة العمل الثلاث التابعة للجنة التنسيق الإدارية ودعمها، ويسعى إلى إيجاد فرص لضمان الدعم التام لمبادئها من جانب نظام المنسق المقيم على الصعيد القطري. وقد نظم المنسقون المقيمون والممثلون المقيمون في عدد من البلدان إجراءات المتابعة على الصعيد القطري من خلال آليات مشتركة بين الوكالات جديدة أو أعيد توجيهها .

٥٢ - وواصلت لجنة التنسيق الإدارية رصد متابعة البيان بشأن مركز المرأة في أمانات منظومة الأمم المتحدة الذي اعتمدته في دورتها العادية الأولى لعام ١٩٩٥ (A/C.5/49/62، المرفق). ويؤكد البيان الحاجة إلى أن تُصبح مسألة النهوض بالمرأة أولوية من أولويات السياسة في هيئات مؤسسات النظام الموحد، وإلى اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين مركز المرأة في الأمانات التابعة للمنظمات الأعضاء في لجنة التنسيق الإدارية، وسيقدم تقرير عن تدابير المتابعة إلى لجنة التنسيق الإدارية في دورتها العادية الثانية لعام ١٩٩٦. وفضلا عن ذلك ساندت لجنة التنسيق الإدارية في دورتها العادية الثانية لعام ١٩٩٥ إطار عمل يتعلق بالسياسة العامة من أجل تهيئة وإدامة بيئة عمل تدعم الأسرة، ويجري استعراض هذه المسألة بشكل منتظم في اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (شؤون الموظفين). وتواصل اللجنة الاستشارية أيضا وضع وتنفيذ سياسات تنظيمية ومبادئ توجيهية بموجب خطة العمل الأسرية هذه.

٥٣ - ويجري الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات، الذي أنشئ في عام ١٩٨١ لتسهيل العمليات المشتركة التي تشمل البرمجة المشتركة بين وكالات التمويل الرئيسية بمنظومة الأمم المتحدة (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي) تقييما للآثار المترتبة على منهاج عمل بيجين بالنسبة للسياسة العامة للمنظمات الأعضاء في الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات. والهدف من ذلك هو تعزيز دور الفريق الفرعي المعني بدور المرأة في التنمية في تشجيع التكامل في استجابة المنظمات الأعضاء في

الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات، أثناء تنفيذها للتوصيات الموضوعة في بيجين. وقد تم التكليف بإجراء دراسة من أجل هذا الغرض، لتحديد الآثار المترتبة على منهاج عمل بيجين بالنسبة لكل منظمة من المنظمات الأعضاء في الفريق المشترك؛ ودراسة الآثار المترتبة على السياسة العامة لكل واحدة منها، وتحديد مجالات التكامل والتعاون؛ واقتراح آليات للمتابعة.

الحواشـــي

(١) تقـــرير المؤتمر العالـــمي الرابع المعـــني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (A/CONF.177/20)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦، الملحق رقم ٦ (E/1996/26).

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق).

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٧ (E/1995/27)، المرفق الأول، الفرع أولا - ألف.

(٥) انظر المرجع نفسه، الفرع ثالثا.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٧ (E/1995/27).

(٧) تقريـــر المؤتمـــر العالمـــي لحقـــوق الإنســـان، فيينـــا، ١٤-٢٥ حزيـــران/يونيـــه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24(Part I))، الفصل الثالث.

- - - - -